



# سياسة مؤسسة التمويل الدولية بشأن الإفصاح عن المعلومات

٣٠ أبريل ٢٠٠٦

## جدول المحتويات

١	الغرض	القسم ١
١	الخلفية	القسم ٢
٢	المعلومات التي توفرها مؤسسة التمويل الدولية	القسم ٣
٢	أ- المبادئ العامة	
٣	ب- الظروف الاستثنائية	
٤	ج- المعلومات المتعلقة بالاستثمار	
٤	دورة الاستثمار في مؤسسة التمويل الدولية	
٤	المعلومات الاجتماعية والبيئية	
٥	موجز الاستثمار المقترح	
٦	د- المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية	
٧	هـ- المعلومات التاريخية	
٧	و- المعلومات المؤسسية	
٧	معلومات حوكمة الشركات	
٧	استراتيجيات مؤسسة التمويل الدولية وموازنتها وسياساتها	
٨	المعلومات المالية	
٨	إعداد تقارير الفاعلية التنموية	
٨	منتجات مجموعة التقييم المستقل بمؤسسة التمويل الدولية	
٩	تقارير مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى بالتقيد بالأنظمة	
٩	تقارير الاحتيال والفساد	
٩	معلومات عامة حول هيئة الموظفين	
١٠	الوصول إلى المعلومات	القسم ٤
١١	المراجعة والمراقبة	القسم ٥

## سياسة الإفصاح عن المعلومات

### القسم ١ الغرض

١- تنص هذه الوثيقة على سياسة (السياسة) مؤسسة التمويل الدولية (المؤسسة) فيما يتعلق بنطاق المعلومات التي تنتجها للجمهور سواء من خلال إجراء روتيني أو عند الطلب. وتؤمن مؤسسة التمويل الدولية بمدى أهمية توافر الشفافية والمساءلة تحقيقاً لالتزامها بالتنمية وتعزيزاً للثقة العامة في مؤسسة التمويل الدولية وعمالها. وتؤكد هذه السياسة وتعكس التزام مؤسسة التمويل الدولية بإزاء ترقية مبدأ الشفافية فيما يتعلق بأنشطتها وتعزيز الحوكمة الرشيدة.

٢- تعتبر هذه السياسة سارية المفعول اعتباراً من ٣٠ أبريل ٢٠٠٦ وهي تبطل سياسة الإفصاح عن المعلومات التي تم نشرها في سبتمبر ١٩٩٨. ولا تعد هذه السياسة تنازلاً صريحاً أو ضمنياً عن الامتيازات والحصانات المكفولة لمؤسسة التمويل الدولية بموجب بنود اتفاقية إنشائها أو الاتفاقيات الدولية أو أي قانون معمول به، كما إنها لا تقدم أي حقوق تعاقدية أو أخرى لأي طرف.

### القسم ٢ الخلفية

٣- مؤسسة التمويل الدولية (IFC) هي مؤسسة دولية مالية أنشئت في عام ١٩٥٦ بواسطة البلدان الأعضاء فيها. وتتمثل رسالة هذه المؤسسة في تشجيع استثمارات القطاع الخاص القابلة للاستمرار في البلدان النامية بغرض المساعدة على الحد من الفقر وتحسين حياة الشعوب، كما إنها عضو في مجموعة البنك الدولي<sup>٢</sup> ومقرها الرئيسي في واشنطن العاصمة، بالولايات المتحدة الأمريكية.

٤- تسعى مؤسسة التمويل الدولية إلى تقديم معلومات دقيقة في الوقت المناسب بخصوص أنشطتها لعمالها وشركائها وأصحاب المصلحة الحقيقية (بما في ذلك المجتمعات المتأثرة) والأطراف المعنية الأخرى.

٥- تعكس هذه السياسة الإمكانيات المختلفة التي تعمل فيها مؤسسة التمويل الدولية وطبيعة المعلومات التي تتلقاها وتعددها فيما يتعلق بهذه الأنشطة المختلفة، ومستوى الإفصاح المعمول به لمختلف أنواع المعلومات. وعلى وجه الخصوص:

(أ) بصفتها مؤسسة يملكها البلدان الأعضاء فيها، تتحمل مؤسسة التمويل الدولية مسؤولية استخدام مواردها وإدارتها بطريقة تتفق مع اختصاصها، كما إنها تلتزم بالاستجابة لأسئلة واستفسارات حاملي الأسهم فيها. علاوة على ذلك، بوصفها مؤسسة تنموية، تعد مؤسسة التمويل الدولية تقاريراً بشكل منتظم ودوري للجمهور حول أنشطتها.

(ب) في إطار تنفيذها لاختصاصها المعني بتعزيز نمو مشروعات القطاع الخاص في البلدان الأعضاء بها، تتلقى مؤسسة التمويل الدولية معلومات غير متاحة علناً من عملائها والأطراف الأخرى بغرض تمكين المؤسسة من تقييم فرص العمل التجاري، أو مراقبة الاستثمارات الحالية وتقييمها أو تقديم المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية. وتحترم مؤسسة التمويل الدولية سرية أي معلومات من هذا القبيل.

(ج) تقدم مؤسسة التمويل الدولية المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية للكيانات الخاصة والحكومات، سواء بشكل مباشر أم عن طريق المؤسسات التي تدعمها الجهات المانحة، وذلك دعماً لتنمية القطاع الخاص. إن نشر معلومات للجمهور فيما يتعلق بهذه المبادرات، من قبيل نتائج الدراسات ذات الصلة أو الأبحاث التي قامت مؤسسة التمويل الدولية بإجرائها أو تدعيمها أو أي من تلك المؤسسات، يمكن أن يفضي بدوره إلى تعزيز ما لهذه المبادرات من آثار تنموية.

(د) تعتمد مؤسسة التمويل الدولية على جمع الأموال اللازمة لتوفير القروض للمقترضين منها عن طريق إصدار أوراق مالية باسمها في الأسواق الدولية. وبناءً على ذلك، تفصح مؤسسة التمويل الدولية عن معلومات خاصة بوضعها المالي وعملياتها لمشتري الأوراق المالية التي تصدرها وللأسواق المالية الدولية بوجه عام.

١ هناك نسخة إلكترونية من هذه السياسة منشورة على موقع مؤسسة التمويل الدولية على الإنترنت وتتضمن روابط للمواقع ذات الصلة الوارد ذكرها في هذه الوثيقة.

٢ من المزمع أن تظل الوثائق التي قامت مؤسسة التمويل الدولية بإعدادها قبل ٣٠ أبريل ٢٠٠٦ أو التي تم تسليمها إلى المؤسسة بموجب الاتفاقيات المبرمة قبل هذا التاريخ خاضعة لسياسة الإفصاح عن المعلومات السارية في وقت ذلك الإعداد أو الاتفاقية.

٣ تتألف مجموعة البنك الدولي من مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA) ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف (MIGA) والمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (ICSID).

٦- تشجع مؤسسة التمويل الدولية المتعاملين معها على إبداء قدر أكبر من الشفافية فيما يختص بأنشطتهم، وذلك للمساعدة على زيادة فهم مشروعاتهم بشكل خاص، وتنمية القطاع الخاص بشكل عام. فضلاً عن ذلك، تؤمن مؤسسة التمويل الدولية بأن المتعاملين معها ملتزمين بروح الشفافية والمساءلة يساعدون على تعزيز الربحية طويلة المدى للاستثمارات. وبناءً على ذلك، تطلب مؤسسة التمويل الدولية من المتعاملين معها - كجزء من عملية إدارة المخاطر والآثار المترتبة على مشروعاتهم - أن يشتركوا مع المجتمعات المتأثرة بمشروعاتهم، ومن خلال الإفصاح عن المعلومات، على نحو يتفق مع سياسة مؤسسة التمويل الدولية بشأن الاستمرارية الاجتماعية والبيئية (سياسة الاستمرارية) ومعايير الأداء الخاصة باستمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية (معايير الأداء).

٧- يتم نشر المعلومات المشار إليها في هذه السياسة التي تفصح عنها مؤسسة التمويل الدولية كمعلومات "متاحة علناً" أو "بشكل روتيني" على موقع مؤسسة التمويل الدولية على الإنترنت ([www.ifc.org](http://www.ifc.org))، وتتوفر أيضاً مثل هذه المعلومات ومعلومات أخرى تغطيها هذه السياسة عند الطلب. يرجى الرجوع إلى القسم ٤ من هذه السياسة (تحت عنوان "الوصول إلى المعلومات") لمزيد من التفاصيل حول كيفية الحصول على المعلومات المتوفرة للجمهور أو كيفية طلب معلومات إضافية من مؤسسة التمويل الدولية. كما يصف القسم ٤ أيضاً آلية التعامل مع شكاوى الأفراد من بين الجماهير ممن لديهم اعتقاد بأن الطلبات التي تقدموا بها للحصول على المعلومات قد رُفضت لسبب غير واضح.

### القسم ٣ المعلومات التي توفرها مؤسسة التمويل الدولية

#### أ- المبادئ العامة

٨- مع أخذ الأدوار والمسؤوليات في الاعتبار، فإن مؤسسة التمويل الدولية توفر معلومات تتعلق بأنشطتها من شأنها تمكين المتعاملين معها وشركائها وأصحاب المصلحة الحقيقية (بما في ذلك المجتمعات المتأثرة)، والمهتمين من الجمهور من استيعاب هذه الأنشطة بشكل أفضل والاشترك في مناقشة مستنيرة تتناول الأنشطة التجارية لمؤسسة التمويل الدولية والتنمية الشاملة والآثار المترتبة على أنشطتها التجارية وإسهاماتها التنموية. ويمكن تصنيف المعلومات التي تتيحها مؤسسة التمويل الدولية وفقاً لهذه المبادئ على النحو التالي:

(أ) معلومات مؤسسية حول مؤسسة التمويل الدولية والتي تتضمن المعلومات الموصوفة في القسم ٣ الفقرة و (المعلومات المؤسسية)، و

(ب) معلومات متعلقة بالأنشطة التي تدعمها مؤسسة التمويل الدولية. ورغم أن القدر الأكبر من مسؤولية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تدعمها مؤسسة التمويل الدولية يقع على عاتق المتعامل مع مؤسسة التمويل الدولية ذي الصلة وفقاً لسياسة الاستمرارية ومعايير الأداء، تتيح مؤسسة التمويل الدولية للجمهور قدرًا محدودًا من المعلومات الخاصة بالاستثمار كما هو مبين في القسم ٣ الفقرة جـ (المعلومات المتعلقة بالاستثمار) والقسم ٣ الفقرة د (المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية).

٩- هناك افتراض بأن الإفصاح هو الأصل في المعلومات الموصوفة في الفقرة ٨ أعلاه طالما أنه لا يوجد سبب ملزم يحول دون الإفصاح عن مثل هذه المعلومات. فعندما تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتحديد مدى إتاحة أية معلومات معينة للجمهور بشكل دوري أو عند الطلب، فإنها تضع في اعتبارها أولاً ما إذا كانت هذه المعلومات من النوع الوارد في الفقرة ٨، فإن كانت كذلك، فإنها تحدد ما إذا كان هناك أي سبب ملزم يدعو لعدم الإفصاح عن كل هذه المعلومات أو أي جزء منها. وقبل اتخاذ قرارها في هذا الشأن، تراعي مؤسسة التمويل الدولية الاعتبارات العامة الموضحة أدناه (والتي لا تشمل كافة الاعتبارات):

(أ) تشبهاً مع ممارسات البنوك التجارية وأغلب المؤسسات المالية التابعة للقطاع العام (بشأن استثمارات القطاع الخاص لديها)، لا تفصح مؤسسة التمويل الدولية للجمهور عن المعلومات المالية أو التجارية أو معلومات الملكية أو المعلومات غير العامة الأخرى التي يتم تقديمها إلى مؤسسة التمويل الدولية من قبل المتعاملين معها أو الأطراف الأخرى. ويكون أي تصرف من قبل مؤسسة التمويل الدولية خلاف ذلك إخلالاً بالتوقعات المشروعة للمتعاملين معها الذين يجب أن يكونوا قادرين على الإفصاح عن معلومات تفصيلية لها دون خوف من فقدان سرية مشروعاتهم أو معلومات الملكية الأخرى في سوق تتميز بقدرة تنافسية عالية. وبالمثل، لا تقوم مؤسسة التمويل الدولية بالإفصاح عن الوثائق القانونية أو المراسلات المرتبطة بمشروعات تمويلها المؤسسة، بما في ذلك الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمفاوضات بين مؤسسة التمويل الدولية والمتعاملين معها بشأن إحدى المشروعات.

(ب) هناك ضرورة للحفاظ على تكامل عملية النظر في القضايا المطروحة على بساط البحث وتسهيل وحماية تبادل الأفكار بحرية وصراحة بين مؤسسة التمويل الدولية والبلدان الأعضاء بها، إلى جانب الكيانات الأخرى التي تتعاون معها المؤسسة (مثل المنظمات الدولية أو الهيئات الثنائية الأخرى). وبناءً عليه، لا تقوم مؤسسة التمويل الدولية بالإفصاح عن أي من الوثائق أو المذكرات أو المراسلات الأخرى المتبادلة مع البلدان الأعضاء بها أو مع المنظمات والهيئات الأخرى أو مع أي فيما بين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية (أو المستشارين والموظفين لدى أعضاء مجلس إدارة المؤسسة)، وذلك عندما تتعلق هذه المستندات بتبادل الأفكار بين هذه المجموعات أو بعملية بحث القضايا أو اتخاذ القرار بمؤسسة التمويل الدولية أو البلدان الأعضاء بها أو مجلس إدارتها أو المنظمات أو الهيئات أو الكيانات الأخرى التي تتعاون معها المؤسسة.

(ج) تنطبق أيضاً المبادئ المحددة في الفقرة ٩ (ب) والمتعلقة بالحفاظ على تكامل عملية بحث القضايا المطروحة وتبادل الأفكار بحرية وصراحة على عمليات اتخاذ القرار الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية والوثائق الداخلية والمذكرات والمراسلات الأخرى ذات الصلة والتي تم إعدادها لصالح أو تبادلها في إطار أو استقواؤها من عمليات بحث القضايا أو اتخاذ القرار من قبل مؤسسة التمويل الدولية. وبناءً عليه، لا تقوم مؤسسة التمويل الدولية بالإفصاح عن أي من هذه الوثائق أو المذكرات أو المراسلات الأخرى التي تم إصدارها من قبل أو فيما بين أعضاء مجلس إدارتها أو المستشارين أو الموظفين لدى أعضاء مجلس إدارتها أو من قبل أعضاء الإدارة بها أو موظفيها أو مستشاريها أو محاميها أو وكلائها.

(د) وفي ظروف محددة، يجوز لمؤسسة التمويل الدولية إرجاء الإفصاح عن معلومات معينة كان من المفترض إتاحتها للجمهور نظراً لظروف السوق أو للمتطلبات المتعلقة بالتوقيت، مثل الظروف المرتبطة بإصدار الأوراق المالية أو تلك المتصلة بصفقة لها أهمية تجارية تنطوي على إعادة هيكلة مالية.

(هـ) يجوز لمؤسسة التمويل الدولية كذلك رفض الإفصاح عن أية وثائق أو سجلات خاضعة لامتياز علاقة المحامي بالموكل أو أية امتيازات قانونية أخرى نافذة.

(و) لا تصح مؤسسة التمويل الدولية عن المعلومات إذا كان هذا الإفصاح يمثل انتهاكاً للقوانين النافذة (مثل القيود التي تفرضها قوانين المصارف أو قوانين الأوراق المالية) أو خرقاً لاتفاقية إنشاء المؤسسة.

(ز) يجوز لمؤسسة التمويل الدولية رفض الإفصاح عن المعلومات عندما يكون من المحتمل أن ينجم عن هذا الإفصاح الإضرار بتحقيق قانوني أو أية مداولت قانونية أو تنظيمية أخرى، أو يعرض مؤسسة التمويل الدولية لمخاطر المقاضاة التي لا مبرر لها.

(ح) تقضي مبادئ مجموعة البنك الدولي الخاصة بتعيين الموظفين أن تحافظ مؤسسة التمويل الدولية على وسائل الحماية الملائمة لاحترام الخصوصية الشخصية لكل من موظفيها وحماية سرية المعلومات الشخصية المتعلقة بكل منهم. ومن ثم، لا يجري الإفصاح عن سجلات أي من الموظفين والمعلومات الطبية الشخصية الخاصة بهم، ولا عن مداولت آليات الاستئناف والطعن الداخلية لجهات من خارج مجموعة البنك الدولي إلا في الحدود المسموح بها في نظام الموظفين.

(ط) لا تقوم مؤسسة التمويل الدولية بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بترتيبات الحفاظ على سلامة وأمن الأفراد العاملين فيها أو لصالحها، ولا عن المعلومات الخاصة بالترتيبات المتعلقة بسجلات الشركات ونظم المعلومات لديها.

### ب- الظروف الاستثنائية

١٠- في الظروف الاستثنائية، تحتفظ مؤسسة التمويل الدولية بالحق في الإفصاح عن المعلومات التي لا تفرج عنها في الظروف العادية للأطراف الأخرى، كما يجوز للمؤسسة أن تمارس هذا الحق – فيما يتعلق بمشروع قامت المؤسسة بالاستثمار فيه – إذا قرر كبار المديرين بها أن الإفصاح عن معلومات معينة غير عامة يُحتمل أن يجنب ضرراً خطيراً وشيكاً بالسلامة أو الصحة العامة، و/أو يجنب آثاراً بالغة الضرر على البيئة. وأي إفصاح عن معلومات من هذا القبيل تقدم عليه مؤسسة التمويل الدولية سيكون في أضيق الحدود لتحقيق غرض الإفصاح عن المعلومات، مثل إخطار السلطات التنظيمية المختصة. وإذا تم توفير معلومات غير عامة من قبل أحد المتعاملين من المؤسسة أو كانت هذه المعلومات متصلة به، تعتمد المؤسسة إلى هذا الإفصاح فقط بعد إخطار هذا المتعامل بمخاوفها وبعد مراعاة خطته لمواجهة وتخفيف الضرر المحتمل.

## ج- المعلومات المتعلقة بالاستثمار

١١- **بورة الاستثمار في مؤسسة التمويل الدولية:** يمكن الحصول على معلومات عامة توضح الكيفية التي تعالج بها مؤسسة التمويل الدولية الاستثمارات (على سبيل المثال، القروض وأسهم رأس المال وأشباه أسهم رأس المال والضمانات) من موقع مؤسسة التمويل الدولية على الإنترنت.

١٢- طبقاً لمعايير الأداء وسياسة الاستثمارية، تطلب مؤسسة التمويل الدولية من المتعاملين معها العمل بالتعاون مع المجتمعات المتأثرة، ومن خلال الإفصاح عن المعلومات، على نحو يتفق مع المخاطر والآثار التي تنطوي عليها مشروعاتهم على هذه المجتمعات. وقبل عرض أي مشروع على مجلس إدارة المؤسسة (أو سلطة داخلية معنية)؛ للنظر فيه، وتتيح المؤسسة للجمهور المعلومات الموصوفة في الفقرتين ١٣ (المعلومات الاجتماعية والبيئية) و ١٤ (موجز الاستثمار المقترح) كما تنشر المؤسسة هذه المعلومات للجمهور بمجرد تأكدها من قدرة المتعامل معها على تنفيذ المشروع بما يتوافق مع معايير الأداء ومن أنه تعهد بالتزامات الإفصاح عن المعلومات وإجراء استشارة فعالة بما يتوافق مع معايير الأداء كلما كان ذلك ممكناً.

١٣- **المعلومات الاجتماعية والبيئية:** تتيح مؤسسة التمويل الدولية للجمهور المعلومات الاجتماعية والبيئية التالية:

(أ) بالنسبة لكل مشروع استثماري مقترح (غير المشروعات الاستثمارية المتوقع أن تكون آثارها البيئية والاجتماعية السلبية ضئيلة جداً أو معدومة، أو الاستثمارات في مشروعات الوساطة المالية (FI))، تصدر مؤسسة التمويل الدولية ملخصاً موجزاً عن مراجعتها للنتائج التي توصلت إليها والتوصيات: موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي (ESRS). ويتضمن هذا الموجز الأساس المنطقي التي ارتكزت عليه مؤسسة التمويل الدولية في تصنيف أحد المشروعات، بالإضافة إلى وصف المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الرئيسية لهذا المشروع، والإجراءات الرئيسية المحددة للحد من هذه المخاطر والآثار، محدداً أي الإجراءات التي يلزم تنفيذها للبدء في المشروع بما يتوافق مع معايير الأداء والتي يتم تضمينها في خطة عمل المتعامل مع المؤسسة. وعلاوة على موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي، ستوفر مؤسسة التمويل الدولية نسخاً إلكترونية، وحيثما أمكن، روابط ويب لأي وثائق تقييم الآثار البيئية والاجتماعية المعنية التي تم إعدادها بواسطة أو نيابة عن المتعامل، بما في ذلك خطة العمل. ويتم إصدار موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي في غضون سبعمين يوماً على الأكثر في حالة مشروعات الفئة أ وفي غضون ثلاثين يوماً على الأكثر في حالة مشروعات الفئة ب وذلك قبل تاريخ النظر في الموافقة على المشروع من قبل مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية (أو السلطة الداخلية الأخرى المعنية).

(ب) قبل إصدار مؤسسة التمويل الدولية موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي، يقوم المتعامل مع المؤسسة بمراجعة محتوياته بغرض التحقق من مدى دقة وصحة المعلومات المتعلقة بالمتعامل وبالمشروع على حد سواء.

(ج) بعد الإفصاح الأولي للجمهور عن معلومات الاستعراض البيئي والاجتماعي، يمكن تحديث هذه المعلومات قبل أن تُطرح أمام مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية (أو السلطة الداخلية المعنية الأخرى) من أجل النظر فيها والوقوف على المعلومات الإضافية أو التي تمت مراجعتها؛ حيث يتم إتاحة أي معلومات إضافية أو مراجعة للجمهور، علماً بأن مثل هذا التحديث للمعلومات لن يؤدي إلى إعادة بدء الفترات الزمنية المشار إليها في الفقرة ١٣ (أ) أعلاه، إلا إذا قررت مؤسسة التمويل الدولية أن موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي الذي تم الإفصاح عنه سابقاً لن يكون كافياً إلى حد بعيد بدون المعلومات الإضافية.

<sup>٤</sup> تتحمل سلطات مؤسسة التمويل الدولية المختلفة مسؤولية اعتماد أنواع معينة من المشروعات، بما في ذلك مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية والإدارة ومديري الأقسام... الخ.

<sup>٥</sup> بالنسبة للاستثمارات في مشروعات الوساطة المالية، يمكن العثور على موجز لأي توصيات تتعلق بنظام الإدارة الاجتماعي والبيئي للوساطة المالية في موجز الاستثمار المقترح، كما هو موضح في الفقرة ١٤ (ب) (xi) (موجز الاستثمار المقترح).

<sup>٦</sup> كجزء من استعراض مؤسسة التمويل الدولية للآثار الاجتماعية والبيئية المترتبة على المشروع، تحدد المؤسسة واحدة من الفئات الاجتماعية والبيئية (أ أو ب أو ج أو د أو هـ) والتي يمثل الغرض منها عكس (i) حجم الآثار التي يفرضها المشروع و(ii) شروط مؤسسة التمويل الدولية فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الاجتماعية والبيئية. هذا ويمكن العثور على تفاصيل عملية الاستعراض والتصنيف التي تقوم بها المؤسسة في سياسة الاستثمارية وإجراءات الاستعراض البيئي والاجتماعي المعتمدة لدى المؤسسة والمنشورة على موقع المؤسسة على الإنترنت.

<sup>٧</sup> خطة العمل هي خطة يعدها المتعامل مع المؤسسة والتي قد تتراوح بين وصف مختصر لإجراءات التخفيف التقليدية وسلسلة من الخطط المحددة والتي (i) تصف الإجراءات اللازمة لتنفيذ المجموعات المختلفة من تدابير التخفيف أو الإجراءات التصحيحية المفترض اتخاذها و(ii) ترتب هذه الإجراءات حسب الأولوية و(iii) تتضمن الإطار الزمني لتنفيذها و(iv) يتم الإفصاح عنها للمجتمعات المتأثرة و(v) تصف الجدول الزمني والية إعداد التقارير الخارجية حول تنفيذ المتعامل لخطة العمل. ويمكن العثور على مزيد من التفاصيل حول خطة العمل في معايير الأداء.

## ١٤- موجز الاستثمار المقترح:

(أ) قبل كل استثمار مقترح لمؤسسة التمويل الدولية، تتيح المؤسسة للجمهور موجز الاستثمار المقترح (SPI) الذي يتمثل الغرض منه في إتاحة معلومات حول أحد الاستثمارات للأطراف المعنية وهو لا يزال قيد الدراسة من قبل مؤسسة التمويل الدولية. ويتم طرح موجز الاستثمار المقترح للجمهور بمجرد تقرير القسم المختص في مؤسسة التمويل الدولية بأنه سيتم توجيه الاستثمار إلى مجلس إدارة المؤسسة (أو أية سلطة داخلية مختصة أخرى) لدراسته.

(ب) يقدم موجز الاستثمار المقترح على بياناً موجزاً عن حقائق العناصر الرئيسية للمشروع والاستثمار المحتمل، كما يتضمن المعلومات التالية:

- ١- هوية الشركة صاحبة المشروع؛
- ٢- معلومات حول حملة أسهم الشركة مالكة المشروع؛
- ٣- التكلفة الإجمالية للمشروع، إذا كان ذلك ممكناً؛
- ٤- موقع المشروع؛
- ٥- وصف موجز للمشروع والغرض منه؛
- ٦- مقدار استثمار مؤسسة التمويل الدولية في المشروع وطبيعته؛
- ٧- التاريخ المقترح لاتخاذ قرار حول المشروع من قبل مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية (أو سلطة داخلية مختصة أخرى)؛
- ٨- الأثر التنموي المتوقع للمشروع؛<sup>٨</sup>
- ٩- المساهمة التنموية المتوقعة لمؤسسة التمويل الدولية؛
- ١٠- تصنيف مؤسسة التمويل الدولية للمشروع لأغراض اجتماعية وبيئية و، بالنسبة للمشروعات من الفئة ج، بيان موجز لأساس مثل هذا التصنيف؛<sup>٩</sup>
- ١١- الإشارة إلى المعلومات الاجتماعية والبيئية المتاحة للمشروع، بما في ذلك أي موجز استعراض بيئي واجتماعي أو في حالة الاستثمار في أحد مشروعات الوساطة المالية، وموجز مختصر لأي تحسينات أساسية سيتم إجراؤها على نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية للوساطة المالية؛
- ١٢- إرشادات حول طريقة ومكان الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشروع المقترح محلياً.
- ١٣- معلومات الاتصال الخاصة بالجهة التي ينبغي توجيه الاستفسارات والملاحظات إليها فيما يتعلق بالمشروع، أي المعلومات المتعلقة بالمشروع وتفاصيل الموظف المختص في الشركة مالكة المشروع، بما في ذلك العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني والمعلومات المتعلقة بمؤسسة التمويل الدولية وتفاصيل الاتصال الخاصة بوحدة علاقات الشركات بمؤسسة التمويل الدولية (والتي ستتصل بقسم الاستثمار المختص بمؤسسة التمويل الدولية، عند الضرورة).

<sup>٨</sup> فضلاً عن أنه في حالة المشروعات التي تتضمن صناعات استخراجية (مثل صناعات النفط والغاز والصناعات التعدينية)، تقيم مؤسسة التمويل الدولية مخاطر الإدارة على الفوائد المتوقعة من هذه المشروعات وتلخص هذا التقييم في موجز الاستثمار المقترح.

<sup>٩</sup> بالنسبة للمشروعات من الفئة أ وب، سيأتي ذكر هذا الأساس في موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي المعني والموضح في الفقرة ١٣ (المعلومات الاجتماعية والبيئية).

(ج) قبل إصدار مؤسسة التمويل الدولية موجز الاستثمار المقترح، يقوم المتعامل مع المؤسسة باستعراض محتوياته بغرض التحقق من مدى دقة وصحة المعلومات المتعلقة بالمتعامل والمشروع على حد سواء.

(د) تتيح مؤسسة التمويل الدولية موجز الاستثمار المقترح للجمهور في غضون سنتين يوماً على الأكثر (في حالة المشروعات من الفئة أ) وفي غضون ثلاثين يوماً على الأكثر (في حالة جميع المشروعات الأخرى) قبل التاريخ الذي سيُطرح فيه الاستثمار أمام مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية (أو سلطة داخلية مختصة أخرى) للنظر فيه والموافقة عليه. وقد تكون هناك بعض الحالات المحدودة التي تحول فيها ظروف السوق أو متطلبات التوقيت دون مراعاة هذه الفترات الزمنية وكذا الفترات الزمنية الواردة في الفقرة ١٣(أ) (المعلومات الاجتماعية والبيئية) أعلاه؛ ففي هذه الحالات، يتم إبلاغ مجلس الإدارة بأي تأخير في إصدار موجز الاستثمار المقترح والمعلومات الاجتماعية والبيئية ذات الصلة.

(هـ) قبل التاريخ الذي سيدرس فيه مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية الاستثمار المقترح، تقوم المؤسسة – بالتشاور مع المتعامل معها – بتحديث موجز الاستثمار المقترح حسب الضرورة لكي يعكس أية تغييرات مهمة أدخلت على المشروع أو على استثمار مؤسسة التمويل الدولية منذ النشر الأولي لموجز الاستثمار المقترح على موقع المؤسسة على الإنترنت؛ حيث يتم إتاحة أي من هذه المعلومات الإضافية أو التي تمت مراجعتها للجمهور، علماً بأن مثل هذا التحديث لن يؤدي إلى إعادة بدء الفترات الزمنية المشار إليها في الفقرة ١٤(د) أعلاه، إلا إذا حددت مؤسسة التمويل الدولية أن التغييرات قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على أثر التنمية المتوقعة للمشروع أو يمكنها التقليل بشكل كبير من المساهمة التنموية المتوقعة لمؤسسة التمويل الدولية، أو في حالة التغييرات المتعلقة بموجز أي تحسينات أساسية سيتم إجراؤها على نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية للوساطة المالية كما هو موضح في الفقرة ١٤(ب) (١٤)، قد تكون المعلومات التي تم الإفصاح عنها سابقاً غير كافية مادياً بدون المعلومات الإضافية.

(و) تضيف مؤسسة التمويل الدولية إلى موجز الاستثمار المقترح التاريخ الخاص بالموافقة على الاستثمار، وتاريخ توقيع الوثائق القانونية المتعلقة بالاستثمار، وأول دفعة نقدية من استثمار مؤسسة التمويل الدولية في وقت وقوع هذه الأحداث.

## د- المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية

١٥- يتوفر على موقع مؤسسة التمويل الدولية على الإنترنت معلومات عامة حول أنشطة المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية (TAAS) التي تقدمها المؤسسة. ويمكن العثور على معلومات إضافية في صفحات الويب الخاصة بالمؤسسات التي تدعمها الجهات المانحة، كما إن مساهمات مؤسسة التمويل الدولية في أنشطة المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية مدونة في موازنتها السنوية وخطة أعمالها (انظر الفقرة ٢٣(ب)).

١٦- تتيح مؤسسة التمويل الدولية للجمهور تقريرها السنوي للجهات المانحة والذي يوضح أنشطة المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية التي قدمتها في السنة المالية الحالية، كما يتضمن معلومات حول المساهمات المقدمة لأنشطة المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية التي تدعمها الجهات المانحة.

١٧- في الحالات التي تقوم فيها مؤسسة التمويل الدولية بإعداد التقارير السنوية للجهات المانحة حول أنشطة مؤسسة معينة، تتيح المؤسسة التقارير السنوية للجمهور شريطة موافقة الجهات المانحة المعنية.

١٨- تشجع مؤسسة التمويل الدولية الإفصاح عن نتائج، أو التقارير المعدّة بصدد، الدراسات أو الأبحاث التي تم تمويلها مباشرة من قبل المؤسسة أو من خلال المؤسسات التي تدعمها الجهات المانحة، شريطة موافقة أية جهة من الجهات المانحة المعنية و، في الحالات ذات الصلة، المتعامل الذي دار حوله التقرير.

١٩- في غضون ثلاثين يوماً على الأكثر بعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية على إنشاء وتمويل مؤسسة أو برنامج مساعدة فنية وخدمات استشارية أو تجديد مثل هذه المؤسسة أو البرنامج، تصدر مؤسسة التمويل الدولية موجزاً مختصراً للعناصر الرئيسية للبرنامج أو المؤسسة، بما في ذلك المعلومات التالية:

(أ) حجم البرنامج أو المؤسسة المتوقع؛

(ب) وصف موجز للبرنامج أو المؤسسة والغرض منها، بما في ذلك التركيز الإقليمي؛

(ج) مقدار وطبيعة مساهمة مؤسسة التمويل الدولية في البرنامج أو المؤسسة.



- (د) الأثر التنموي المتوقع للمشروع أو المؤسسة؛
- (هـ) المساهمة التنموية المتوقعة لمؤسسة التمويل الدولية و
- (و) معلومات اتصال خاصة بالجهة التي ينبغي توجيه الاستفسارات والملاحظات إليها في مؤسسة التمويل الدولية فيما يتعلق بالبرنامج أو المؤسسة.

## ٥- المعلومات التاريخية

٢٠- سيتم تطبيق نفس المبادئ العامة التي تسري على الاستثمارات الحالية أو المقترحة (انظر القسم ٣ - أ (المبادئ العامة)) على المعلومات التي في حوزة مؤسسة التمويل الدولية حول المشروعات التي يتم فيها رد استثمار مؤسسة التمويل الدولية أو بيعه أو إنهاؤه خلافاً لذلك.

٢١- لا تفصح مؤسسة التمويل الدولية عن معلومات متعلقة بمشروعات قامت بدراساتها لكنها لم تقرر الاستثمار فيها في نهاية الأمر.

## و- المعلومات المؤسسية

### ٢٢- معلومات حوكمة الشركات

- (أ) يتم إتاحة اتفاقية إنشاء مؤسسة التمويل الدولية ونظامها الداخلي للجمهور.
- (ب) يدرج التقرير السنوي الذي تصدره مؤسسة التمويل الدولية وتنتجه للجمهور أسماء الدول الأعضاء والمحافظين الذين يمثلونهم، كما يتضمن أيضاً مديري مؤسسة التمويل الدولية والبلدان التي تعينهم أو تنتخبهم، والحقوق التصويتية الخاصة بكل منهم.
- (ج) يتم إتاحة محاضر الاجتماعات الرسمية لمجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية (فيما عدا الجلسات المغلقة) للجمهور بعد موافقة المجلس عليها، ويتم تنقيح المواد الموجودة بهذه المحاضر - التي يعتبرها مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية سرية أو حساسة - قبل الإفصاح عنها. وتحتوي محاضر هذه الاجتماعات عادة على المعلومات التالية: (١) أسماء الحاضرين في الاجتماع، (٢) سجل باعتماد محاضر الاجتماعات الرسمية السابقة لمجلس الإدارة، (٣) عناوين بنود جدول الأعمال، (٤) الاتفاقيات والقرارات التي تم التوصل إليها، (٥) أسماء المديرين الراغبين في التسجيل كمتتبعين أو معترضين. وتضطلع أمانة الشركات بمجموعة البنك الدولي بمهمة إعداد هذه المحاضر.
- (د) بمقتضى قواعد إجراءات مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية، تعتبر مداوات المجلس (بما في ذلك جلسات اللجان المنبثقة عنه) سرية؛ وبناءً عليه، لا يتم الإفصاح عن مدونات اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة (بما في ذلك اللجان المنبثقة عنه) ولا عن مواجز المناقشات التي دارت فيها.
- (هـ) لا يتم الإفصاح عن المستندات التي تُعرض على مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية للنظر فيها واستعراضها والموافقة عليها ما لم يُنص على ذلك صراحة في هذه السياسة أو إذا صرح المجلس بالإفصاح عنها. علاوة على ذلك، لا يجري الإفصاح عن أوراق المجلس المتعلقة بمشروعات استثمارية معينة لكونها تتضمن معلومات سرية خاصة بالجهة المعنية المتعاملة مع المؤسسة.

### ٢٣- استراتيجيات مؤسسة التمويل الدولية وموازنتها وسياساتها.

- (أ) تنتج مؤسسة التمويل الدولية للجمهور بيان الاتجاهات الاستراتيجية الخاص بها، والذي يوضح الأولويات الاستراتيجية للمؤسسة و/أو يقدم تحديثاً يتعلق بتنفيذها، وذلك بعد مناقشتها من قبل مجلس الإدارة. ويتوقف هذا الإفصاح على تنقيح أية معلومات متعلقة بالموازنة أو أية معلومات أخرى لم تتم دراستها أو الموافقة عليها بعد من قبل المجلس في وقت الإفصاح عنها

(ب) تشمل موازنة مؤسسة التمويل الدولية وخطه أعمالها على الموازنة الإدارية المخصصة للمؤسسة، وتعتمد على بيان الاتجاهات الاستراتيجية، كما تتم إتاحتها للجمهور بعد اعتماد الموازنة من قبل مجلس الإدارة، على أن يتم تنقيح أية معلومات سرية أو حساسة.

(ج) يتم الإفصاح عن استراتيجيات المساعدة القطرية والتي يتم إعدادها بالتعاون مع البنك الدولي<sup>١٠</sup> وفقاً لسياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات. انظر موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت للحصول على مزيد من المعلومات.

(د) يتم إتاحة هذه السياسة وسياسة ومعايير الأداء الخاصة بالاستمرارية الاجتماعية والبيئية للجمهور، كما سيتاح للجمهور أيضاً السياسات الأخرى التي يوافق عليها مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية ما لم يقرر المجلس أن الإفصاح عنها قد ينطوي على أثر سلبي على الوضع المالي للمؤسسة أو مصالحها التجارية.

(هـ) إذا كان من المحتمل أن تنطوي إحدى السياسات التي سنتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية على أثر كبير على عمليات المؤسسة أو أثر مباشر على المجتمعات المتأثرة باستثمارات المؤسسة وعملياتها، فيجوز للمجلس حينها الموافقة على عملية للتشاور الخارجي بشأن هذه السياسة، على أن تُجرى هذه العملية قبل موافقة المجلس على السياسة، ويجوز أن تشمل على الإفصاح للجمهور عن واحدة أو أكثر من مسودات هذه السياسة.

٢٤- **المعلومات المالية** بوصفها منظمة تُجري أنشطتها التجارية في الأسواق المالية العالمية، تحافظ مؤسسة التمويل الدولية على اتباع ممارسات إدارة مالية سليمة، شاملة سياسات تلتزم بالحيطه في الإفصاح عن المعلومات المالية المتعلقة بها. كما يتم الكشف عن الوثائق المتعلقة بالعروض العامة من قبل مؤسسة التمويل الدولية حيثما كانت القوانين أو اللوائح النازمة للسوق تنص على تقديمها إلى هيئة حكومية. ويوجد أدناه وصف للمعلومات المالية التي تقوم مؤسسة التمويل الدولية بالإفصاح عنها بشكل منتظم:

(أ) تدرج في التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية والتقرير المالي السنوي للمؤسسة المدقق نهاية كل سنة مالية للمؤسسة. وتتضمن البيانات المالية المراجعة سنوياً الميزانيات العمومية كما هي في نهاية السنة المالية الحالية والسابقة، وبيانات الدخل، والدخل الشامل، والتدفقات النقدية، والتغيرات في أسهم رأس المال (كما هي في نهاية السنة المالية الحالية والسابقة)، وأسهم رأس المال وحقوق التصويت (كما هي في نهاية السنة المالية الحالية). وتتضمن الملاحظات على التقارير المالية معلومات حول كافة السياسات المحاسبية المهمة وعمليات الإفصاح الأخرى المطلوبة للبيانات المالية التي يتم إعدادها وفقاً للمبادئ المحاسبية الموضحة في التقرير السنوي.

(ب) يتضمن التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية تحليل ومناقشة الإدارة (MD&A) والذي يتم تلخيصه أيضاً في البيان الإعلامي السنوي الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية.

(ج) البيان الإعلامي السنوية والتقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية

(د) البيانات المالية الربع سنوية. في الفترات المرحلية أثناء السنة المالية (سبتمبر، وديسمبر، ومارس)، تصدر مؤسسة التمويل الدولية بيانات مالية مرحلية غير مدققة، والتي يعهد بمراجعتها لمراقبي الحسابات الخارجيين التابعين لمؤسسة التمويل الدولية.

٢٥- **إعداد تقارير الفاعلية التنموية** بالإضافة إلى التقارير المالية التي تصدرها، تقوم مؤسسة التمويل الدولية بإعداد تقارير عن أدائها كمؤسسة تنموية مرة في السنة على الأقل؛<sup>١١</sup> حيث تتضمن هذه التقارير معلومات تتعلق بضرورة الاهتمام التي تنصب عليها الأنشطة الاستثمارية لمؤسسة التمويل الدولية وخدماتها الاستثمارية وأنشطتها المعنية بالمساعدة الفنية، إلى جانب نتائج تلك الأنشطة والخطوات التي تتخذها المؤسسة لتعزيز إسهامها التنموي. في الوقت نفسه، تقوم المؤسسة بإعداد تقارير عن أدائها الكلي، وتقديم نتائج مجالات الأنشطة المختلفة بها. ويتم إتاحة هذه المعلومات للجمهور على موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت.

٢٦- **منتجات مجموعة التقييم المستقل بمؤسسة التمويل الدولية** تضطلع مجموعة التقييم المستقل بمؤسسة التمويل الدولية (IEG) بـمسئولية التقييم المستقل لعمليات المؤسسة؛ حيث تأتي وظائف هذه المجموعة وفريق العمل بها مستقلة على المستوى التنظيمي عن الأقسام المعنية بالسياسة والعمليات في المؤسسة، فضلاً تمتعها بالاستقلالية في صنع القرار. ويتضمن عمل مجموعة التقييم المستقل:

<sup>١٠</sup> يشير مصطلح "البنك الدولي" إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية معاً.  
<sup>١١</sup> من المتوقع أن يتناول التقرير الأول عام ٢٠٠٦.

(أ) تقييم برنامج العمليات والأنشطة، بما في ذلك الاستثمار والمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية، والاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المعنية، مع إيلاء اهتمام خاص بتحقيق الأهداف المتفق عليها فيما يتعلق بتنمية القطاع الخاص وتأثيرات الأنشطة الاستثمارية؛

(ب) تقدير مدى جودة ونفع منتجات مؤسسة التمويل الدولية وعمليات التقييم الخاصة بها، والمشاركة في صياغة سياسات التقييم والممارسات والوسائل المناسبة، وكذا التحسين المستمر لها؛ و

(ج) تحديد الدروس المستفادة من نتائج التقييم ونشرها، وكذا تقديم التوصيات المستقاة من تلك النتائج، وذلك إسهاماً في تحسين أداء العمليات، وتنمية لروح المساءلة عن النتائج والشفافية التجارية.

تتيح مجموعة التقييم المستقل بمؤسسة التمويل الدولية المعلومات للجمهور وفقاً لسياستها الخاصة بالإفصاح عن المعلومات، والتي تتماشى مع هذه السياسة ويمكن العثور عليها في موقع الويب الخاص بمؤسسة التمويل الدولية، كما يمكن العثور في ذات الموقع على تقارير التقييم الخاصة بمجموعة التقييم المستقل والتي تتم إتاحتها للجمهور.

٢٧- **تقارير مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة** يؤدي مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة (CAO) ثلاثة أدوار فيما يتعلق بمؤسسة التمويل الدولية، هي:

(أ) التعامل مع شكاوى المتأثرين بشكل مباشر ومشروعات مؤسسة التمويل الدولية، وذلك بطريقة منصفة وموضوعية وبناءة؛

(ب) الإشراف على مراجعة الحسابات الخاصة بالأداء الاجتماعي والبيئي ككل لمؤسسة التمويل الدولية، خاصة فيما يتعلق بالمشروعات الحساسة، للتحقق من الالتزام بالسياسات والإرشادات والإجراءات والنظم البيئية والاجتماعية لمؤسسة التمويل الدولية؛ و

(ج) تقديم المشورة المستقلة إلى رئيس مجموعة البنك الدولي وإدارة مؤسسة التمويل الدولية حول السياسات والإرشادات والإجراءات والموارد الاجتماعية والبيئية.

ويعد المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة مستقلاً من حيث المستوى التنظيمي عن الأقسام المعنية بالسياسة والعمليات في مؤسسة التمويل الدولية؛ وتخضع المعلومات التي بحوزته، والمتعلقة بسياسة مؤسسة التمويل الدولية أو أنشطتها (بما في ذلك الاستثمارات)، لسياسة مؤسسة التمويل الدولية بشأن الإفصاح عن المعلومات وقواعد النظام الإداري لموظفي مجموعة البنك الدولي، والتي تتطلب الحذر في التعامل مع المعلومات وألا يتم الإفصاح عنها بشكل غير لائق. ومن خلال هذه الضوابط، يلتزم المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة بمبدأ الشفافية إزاء عملياته ونتائج تدخلاته، ومن ثم يتيح للجمهور تفاصيل أنشطته وتقييماته للشكاوى من خلال موقع الويب الخاص به. ويمكن العثور على معلومات إضافية حول أدوار هذا المحقق/المستشار في الإرشادات التشغيلية للمحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة، المتاحة على موقعي مؤسسة التمويل الدولية والمحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة على الإنترنت.

٢٨- **تقارير الاحتيال والفساد** تضطلع إدارة النزاهة المؤسسية في البنك الدولي (NTI) بمهام إجراء التحقيق في ادعاءات الاحتيال والفساد في عمليات مجموعة البنك الدولي وادعاءات سوء السلوك المقدمة ضد موظفي البنك الدولي. ولضمان استقلالية أنشطة إدارة النزاهة المؤسسية، يرفع مديرها تقاريره مباشرة إلى رئيس مجموعة البنك الدولي، ويصدر البنك الدولي تقريراً سنوياً يوضح كامل أنشطته فيما يتعلق بالنزاهة، بما في ذلك إحصائيات تعكس التحقيقات التي تم إجراؤها والعقوبات التي تم فرضها فضلاً عما تم اتخاذه من إجراءات إزاء حالات سوء السلوك من جانب الموظفين. هذا، ويتوفر التقرير على موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت.

٢٩- **معلومات عامة حول هيئة الموظفين** يشتمل دليل الموظفين لكل من مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي على مبادئ استخدام الموظفين وقواعد النظام الإداري للموظفين الخاصة بكل من المنظمين. وتحدد كلٌّ من المبادئ وقواعد النظام الإداري للموظفين شروط وبنود التوظيف في البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، بما في ذلك السياسات الخاصة على سبيل المثال لا الحصر بالتوظيف والتعويض وحل المنازعات. كما يتيح البنك الدولي للجمهور المعلومات المتعلقة بهذه الأمور وبعض الأمور الأخرى المتعلقة بهيئة موظفي مجموعة البنك الدولي، بما في ذلك الوثيقة السنوية لتعويض الموظفين، دون الإخلال بسياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات. هذا، ويتضمن التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية معلومات حول تنظيم وإدارة المؤسسة.

## القسم ٤ الوصول إلى المعلومات

٣٠- يمكن الحصول على معلومات عامة حول مؤسسة التمويل الدولية وأنشطتها عبر الإنترنت من موقع الويب الخاص بها [www.ifc.org](http://www.ifc.org). ولأنها جزء من مجموعة البنك الدولي، فإنه يمكن أيضاً الحصول على معلومات حول مؤسسة التمويل الدولية - والتي تم تحديدها على أنها "متاحة للجمهور" - من خلال دار المعلومات (InfoShop) التابعة للبنك الدولي والكانتة بالعنوان ٧٠١ USA ٢٠٤٣٣ Street, N.W., Washington D.C., ويمكن الوصول إلى دار المعلومات عبر الإنترنت من خلال موقع الويب التالي <http://worldbank.org/infoshop>. فضلاً عن ذلك، تتوفر هذه المعلومات أيضاً من خلال أجهزة كمبيوتر المتوفرة في مراكز المعلومات العامة (PICs) المنتشرة حول العالم في البلدان الأعضاء بالبنك الدولي، كما تتوفر قائمة بمراكز المعلومات العامة في موقع الويب الخاص بدار المعلومات.

٣١- تتوفر للجمهور على موقع الويب الخاص بمؤسسة التمويل الدولية المعلومات التي تقوم المؤسسة بالإفصاح عنها بشكل منتظم وفقاً لهذه السياسة، مثل موجز الاستثمار المقترح لاستثمار مقترح معين والتقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية (بما في ذلك البيانات المالية المراجعة سنوياً بمؤسسة التمويل الدولية)، كما تقوم المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات باستخدام وسائل أخرى مناسبة، تبعاً لطبيعة المعلومات والمتلقين المستهدفين.

٣٢- بالنسبة للمعلومات غير المتاحة بالفعل على موقع مؤسسة التمويل الدولية على الإنترنت أو دار المعلومات أو مراكز المعلومات العامة، فإنه يمكن تقديم طلب خطي (بالبريد الإلكتروني أو البريد العادي أو الفاكس) للحصول عليها من مؤسسة التمويل الدولية،<sup>١١</sup> كما يمكن طلب المعلومات عن طريق الاتصال بوحدة علاقات الشركات بمؤسسة التمويل الدولية من خلال موقع الويب [www.ifc.org/contacts](http://www.ifc.org/contacts) وعناوين البريد الإلكتروني المذكورة به، أو من خلال الهاتف رقم ٣٨٠٠-٤٧٦ (٢٠٢) +١ أو الفاكس رقم ٢١٢١ Pennsylvania Avenue, N.W., Washington, D.C., ٢٠٤٣٣، العنوان، +١ (٢٠٢) ٩٧٤-٤٣٨٤ USA. تجدر الإشارة إلى أن وحدة علاقات الشركات بمؤسسة التمويل الدولية تعتبر نقطة اتصال للذين يسعون للحصول على وثائق لا يتم الإفصاح عنها بشكل منتظم من قبل مؤسسة التمويل الدولية على موقع الويب الخاص بها. أما المعلومات التي يتم الإفصاح عنها بشكل منتظم من قبل المؤسسة كما هو موضح في هذه السياسة، فيمكن طلبها أيضاً من الإدارة المختصة بمؤسسة التمويل الدولية، مع إرسال نسخة من الطلب إلى وحدة علاقات الشركات.

٣٣- يجب أن تحدد طلبات الحصول على المعلومات تلك المعلومات المعينة المطلوبة، علماً بأنه لن يتم قبول الطلبات التي لم تحدد فيها هذه المعلومات. وقد تستخدم طلبات الحصول على المعلومات النماذج الفارغة المتاحة على موقع مؤسسة التمويل الدولية على الإنترنت، وقد تكون هناك رسوم موحدة نظير النسخ الورقية من الوثائق أو الوثائق المحفوظة على أقراص مضغوطة غير موجز الاستثمار المقترح أو موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي.

٣٤- عند الرد على طلبات الحصول على المعلومات، يحدد الاستثمار المعني أو إدارة أخرى إمكانية إتاحة المعلومات المطلوبة بما يتوافق مع هذه السياسة والردود على مثل هذه الطلبات (أو إحالة مقدم الطلب إلى المتعامل مع مؤسسة التمويل الدولية، إذا كان ذلك مناسباً). وعند الضرورة، يقدم موظفو وحدة علاقات الشركات توجيهات إلى الإدارات الأخرى فيما يتعلق بتفسير هذه السياسة للرد على طلبات الحصول على المعلومات.

٣٥- اللغة الإنجليزية هي اللغة التي يجري التعامل بها داخل مؤسسة التمويل الدولية؛ ومن ثم، ترد المؤسسة على طلبات الحصول على المعلومات المقدمة باللغة الإنجليزية، غير أنها ستحاول الرد على الطلبات التي قد تتلقاها بلغات أخرى بنفس لغة الطلب.

٣٦- تحاول مؤسسة التمويل الدولية الرد على الطلبات في غضون ثلاثين يوماً من استلام طلب خطي للحصول على المعلومات، إلا عند الحاجة إلى فترة إضافية بسبب كم أو تعقيد المعلومات المطلوبة. وإذا كانت الفترة الإضافية ضرورية، فستصل المؤسسة بمقدم الطلب وتوضح له الأسباب وراء هذا التأخير، وإن أمكن ستقدم إقراراً زمنياً مقدراً للرد. وعليه، تقوم المؤسسة بتوفير كل المعلومات المطلوبة أو جزء منها أو تفصح عن أسباب تأخير الطلب أو رفضه كلياً أو جزئياً، وإذا تلقت العديد من الطلبات للحصول على نفس المعلومات، فقد تقوم بنشر رد عام على موقع الويب الخاص بها بدلاً من الرد على كل طلب على حدة.

٣٧- إذا رأى مقدم الطلب أنه قد تم رفض طلبه لسبب غير معقول، أو أنه قد تم تفسير هذه السياسة بشكل غير صحيح، يجوز له رفع شكوى إلى مستشار سياسة الإفصاح بمؤسسة التمويل الدولية، والذي يرفع تقاريره مباشرة إلى نائب الرئيس التنفيذي للمؤسسة. ويقوم مستشار سياسة الإفصاح باستعراض الشكوى ويحاول الرد على مقدم الطلب في غضون ثلاثين يوماً شمسياً من تقديم الطلب،

<sup>١١</sup> تخضع المعلومات التي في حوزة مؤسسة التمويل الدولية، والتي تم تقديمها أو إعدادها من قبل مؤسسة أخرى عضو في مجموعة البنك الدولي، لسياسة تلك المؤسسة الخاصة بالإفصاح عن المعلومات، حيث توجه مؤسسة التمويل الدولية أصحاب الطلبات إلى هذه المؤسسة الأخرى، إذا كانت ذات صلة.

ما لم يتطلب الأمر وقتًا إضافيًا بسبب كم أو تعقيد الشكوى، على أن يفيد مستشار سياسة الإفصاح مقدم الطلب والمؤسسة خطيًا باستنتاجاته ويوضح الأسباب وراء هذه الاستنتاجات. ويركز الاستعراض الذي يجريه مستشار سياسة الإفصاح على ما إذا كانت المعلومات المطلوبة تقع ضمن نطاق الفقرة ٨ من هذه السياسة أم لا؛ فإذا كان الأمر كذلك، فسوف يركز على ما إذا كان لمؤسسة التمويل الدولية أساس معقول يوضح أن هناك سببًا ملزمًا لعدم الإفصاح عن هذه المعلومات بموجب الفقرة ٩. ولا تمتد سلطة مستشار سياسة الإفصاح إلى الفقرة ١٠، والتي ينحصر تطبيقها في تقدير كبار مديري مؤسسة التمويل الدولية وحدهم ولا على الشكاوى المرفوعة من المتأثرين بالمشروعات التي تمويلها المؤسسة ومن يحظى باهتمام المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة كما هو موضح في الفقرة ٢٧. وأثناء قيامه بالاستعراض، قد يستشير مستشار سياسة الإفصاح، حسبما يرى ذلك ضروريًا أو مناسبًا، أطرافًا ثالثة بما في ذلك المتعامل مع مؤسسة التمويل الدولية.

### القسم ٥ المراقبة والاستعراض

٣٨- تقوم وحدة علاقات الشركات بمؤسسة التمويل الدولية – بشكل مستمر – بمراقبة تنفيذ هذه السياسة، ورفع تقارير لكبار مديري مؤسسة التمويل الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك أنواع المعلومات التي يقوم الجمهور بطلبها أو الوصول إليها، ومدى استجابة موظفي مؤسسة التمويل الدولية بشكل عام لطلبات الحصول على المعلومات. وعلاوة على ذلك، بعد فترة من الوقت لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سريان هذه السياسة، تجري مؤسسة التمويل الدولية استعراضًا إجماليًا للوقوف على مدى تنفيذ هذه السياسة وفعاليتها المستمرة في الوفاء بالتزام المؤسسة بروح الشفافية والمساءلة.